

سنن أبي داود

470 - حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
ينقلب أن يمنعه لا تحبسه الصلاة كانت ما صلاة في أحكم يزال لا " قال A ا رسول أن Y
إلى أهله إلا الصلاة " . K صحيح